عن محارب بن دثار بكسر الدال وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي
مكة انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة
قال لي عليه السلام ادخل المسجد فصل ركعتين للقدوم
من السفر وليس باتحية المسجد وهذا الحديث اخرجه المولف
في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب عن ابيه عبد الله وعمه عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن كعب عن كعب جد عبد الرحمن ووالد عبيد الله وهو ابن مالك
رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر زاد ابو ذر عن
الكشميهني ضحى بالضم والقصر دخل المسجد فصلى ركعتين
قبل ان يجلس تبركا اول ما يبدأ في الحضر واستنبط منه
الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه
ليسلموا عليه وهذا الحديث سبق في الصلاة واخرجه مسلم
في الصلاة وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب
مشروعية عمل الطعام عند القدوم من السفر وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يتمثل اسماعيل القاضي في احكامه
بمعناه يفطر اي اذا قدم من سفر اياما لمن يغشاه اي لاجل
من يغشاه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم لانه كان يصوم
في السفر لا فرضا ولا نفلا وتكثر من صوم التطوع حضرا فاذا
قدم من السفر صام لكنه يفطر اول قدومه كما ذكر وابي ذر

عن الكشميهني

اما نفلا ان كان سنه
في رمضان واما تطوعا
ان كان لغيره مع نفع

عن جابر بن عبد
الله الانصاري ح

عن الكشميهني يصنع بدل يفطر ومعناه صحيح لكن الاول اصوب
كذا في الفتح وفي نسخة وقال ابن عمر بدل وكان وبه قال حدثني بالافراد
والى ذر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي السلمي مولاهم
قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة فسين
مهملة ابو سفيان الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن محارب بن
دثار السدوسي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة من غزوة تبوك او غزوة ذات الرقاع
تحر جزورا ناقة او حملا او بقرة بالشك من الراوي زاد
معاذ هو ابن معاذ العنبري ما هو موصول عند مسلم عن
شعبة بن الحجاج عن محارب السدوسي انه سمع جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول اشترى مني النبي
صلى الله عليه وسلم بعيرا بوقيتين بواو مفتوحة من غير همز
وابي ذر بأوقيتين بهمزة مضمومة بدل الواو الساكنة ودرهم
او درهمين شك من الراوي وفي رواية عند المولف باوقية
وفي اخرى احسبه باربع اواق وفي اخرى بعشرين دينارا وقال
المولف ان رواية وقية اكثر ورجح القاضي عياض بين هذه
الروايات بان سبب الاختلاف في الرواية بالمعنى وان المراد
اوقية الذهب والاربع اواق بعدد من الاوقية الذهب فلما
قدم عليه السلام صرار بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء الاولى وهو
من ضبطه بالضاد المعجمة بدل المهملة في اوله موضع بالمدينة ان شاء الله
تعالى قريبا في آخر هذا الباب بيانه امر بقرة فذبحت
فاكلوا منها وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف
مشتق فيما قيل من النقع وهو الغبار لان المسافر يأتي وعليه

وواو ح